



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وولاتات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطب والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوارك الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 30 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	عملة	عملة	6 اشهر	عملة	
	80 ج.ع	50 ج.ع	30 ج.ع	100 ج.ع	
	150 ج.ع		20 ج.ع		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الاصلية : 1,00 ج.ع ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 ج.ع ولن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج.ع وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخرى عند تجديد اشتركاكهم والاعلاء بمطالبيه . يؤدى بزا نشر اعداد 1,50 ج.ع ولن النشر على اساس 15 ج.ع للسطر .

فهرس

القسم الثاني اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 190 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على
دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية،
الموافق عليه بغيينا فى 8 ابريل سنة
1979 .
1168

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطنى

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو
سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة
للجنة المركزية .
1168

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •
II84

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •
II84

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •
II84

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •
II85

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •
II85

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •
II85

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 191 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •
II85

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 16 و 18 و 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 29 يونيو وأول 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •
II81

قرارات مؤرخة في 23 و 26 رجب و 18 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 9 يونيو وأول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المترجمين •
II82

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •
II82

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية •
II83

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •
II83

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •
II83

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 2I رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية
الجزائرية. •
II96

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني للالتحاق بسلك المفتشين
الرئيسيين في التجارة، دورة 1980. •
I202

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980. •
I202

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في
التجارة، دورة 1980. •
I203

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400
الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان
متساوية الاعضاء لسبعة أسلاك تابعة لكتابة
الدولة للغابات والتشجير. •
I203

مرسوم رقم 80 - 192 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المالية. •
II87

مرسوم رقم 80 - 193 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. •
II88

مرسوم رقم 80 - 194 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية. •
II89

مرسوم رقم 80 - 195 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الصحة. •
II90

مرسوم رقم 80 - 196 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة العمل والتكوين
المهني. •
II92

مرسوم رقم 80 - 197 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المجاهدين. •
II93

مرسوم رقم 80 - 198 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة التجارة. •
II94

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

المادة الاولى : يعين السيد محمد الشريف
مساعدية مسؤولا عن الامانة الدائمة للجنة
المركزية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1400 الموافق
16 يوليو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو
سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة
للجنة المركزية .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب
جبهة التحرير الوطني ، لاسيما المادة 29 منه ،
يقرر ما يلي :

القسم الثاني

اتفاقات دولية

المتحدة للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا
في 8 ابريل سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا الدستور،
تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة،

مرسوم رقم 80 - 190 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على
دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية،
الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل سنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على دستور منظمة الامم المتحدة
للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل
سنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دستور منظمة الامم

وان جميع البلدان، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على اساس التساوى في السيادة، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعى العالمى الاجمالى والاسهام فى السلم والامن الدوليين ورخاء جميع الدول، وذلك تمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة،

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار،

ورغبة منها فى أن تقوم، فى اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو) (يشار اليها فيما يلى باسم «المنظمة») تقوم بالدور المركزى فى استعراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فى ميدان التنمية الصناعية، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعى المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة، ومع ما هو قابل للتطبيق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات،

توافق على هذا الدستور.

الفصل الاول

الاهداف والنوئانف

المادة الاولى

الاهداف

يكون الهدف الرئيسى للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها فى البلدان النامية بهدف المساعدة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد. وتعمل المنظمة أيضا على النهوض بالتنمية والتعاون فى الميدان الصناعى على المستوى العالمى والافيسى والوطنى وكذلك على المستوى القطاعى.

واذ تضع فى اعتبارها الاهداف المريضة الواردة فى القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد، وفى اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون فى الميدان الصناعى، الصادرين عن المؤتمر العام الثانى لليونيبدو، وفى قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

واذ تعلن:

ان من الضرورى اقامة نظام اقتصادى واجتماعى عادل ومنصف، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة، واجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الضرورية فى تنمية الاقتصاد العالمى،

وان التصنيع اداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة فى البلدان النامية، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعى منصف،

وان لكل الدول الحق السيادةى فى تحقيق تصنيعها، وان اية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة، وينبغى ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التى تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال فى تصنيع بلدانها.

وانه لما كان التعاون الدولي من اجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان، فان من الضرورى النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة، بما فى ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمى والاقليمى والوطنى وكذلك على المستوى القطاعى،

المادة الثانية

الوظائف

تحقيقا للاهداف المبينة اعلاه، تقوم المنظمة، بوجه عام، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وتقوم بوجه خاص، بمايلي :

(أ) تشجع وتقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ،

(ب) تتولى، وفقا لميثاق الامم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الامم المتحدة، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية ،

(ج) تضع مفاهيم ونهجا جديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع أساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع ،

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة ،

(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشارك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية ،

(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنية ،

(ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الاساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولانتاج البضائع للاسواق الداخلية وللتصدير كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها ،

(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني، وكذلك على الصعيد القطاعي، بما في ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

(ط) تركز اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك أشد البلدان النامية تضررا بالازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ،

(ي) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطوير ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ،

(ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات أخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ،

(ل) تقدم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الامم المتحدة، ومع الوكالات

(أ) للدول الاعضاء فى الامم المتحدة او فى احدى وكالاتها المتخصصة او فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تصبح أعضاء فى المنظمة بأن تصبح اطرافا فى هذا الدستور وفقا للمادة 24 والفقرة 2 من المادة 25،

(ب) للدولة غير المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح اعضاء فى المنظمة بأن تصبح اطرافا فى هذا الدستور وفقا للفقرة 3 من المادة 24، والفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 25، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة الرابعة

المراقبون

1 - يكون مركز المراقب فى المنظمة متاحا، عند الطلب، لمن يتمتع بهذا المركز فى الجمعية العامة للامم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك،

2 - مع عدم الاخلال بالفقرة 1، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك فى أعمال المنظمة،

3 - يسمح للمراقبين بالاشتراك فى أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلى ذات الصلة، وأحكام هذا الدستور.

المادة الخامسة

وقف العضوية

1 - كل عضو فى المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية فى الامم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية فى المنظمة،

2 - كل عضو يتأخر فى دفع اشتراكاته المالية فى المنظمة لا يكون له صوت فى المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين المالىتين السابقتين. ومع ذلك يجوز لائى هيئة أن تسمح لهذا

المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية،

(م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع فى قطاعات معينة؛

(ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون فى الميدان الصناعى فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(س) تساعد، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة، فى التخطيط الاقليمى للتنمية الصناعية فى البلدان النامية فى اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان؛

(ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التى يمكن ان تساهم فى تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلى للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية؛

(ف) تساعد فى اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية؛

(ص) تساعد، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، فى الحصول على تمويل خارجى لمشاريع صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الاطراف.

الاشتراك

الفصل السابع

المادة الثالثة

الاعضاء

تكون العضوية فى المنظمة مفتوحة لجميع الدول التى تؤيد اهواف ومبادئ المنظمة، على النحو التالى:

المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

المادة الثامنة

المؤتمر العام

1 - يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء ،

2 - (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين مالم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بنسب على طلب المجلس أو أغلبية جميع الاعضاء .

(ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك . ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية .

3 - بالاضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى، يقوم المؤتمر بما يلي :

(أ) يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياستها ،

(ب) ينظر في تقارير المجلس، والمدير العام، وهيئات المؤتمر الفرعية ،

(ج) يقر برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وفقا للمادة 14، ويضع جدول الانصبه المقررة وفقا للمادة 15 ويقر النظام المالي للمنظمة، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداما فعالا ،

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأى مسألة داخلية فى اختصاص المنظمة، بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وسلطة تقديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات ،

(هـ) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة فى اختصاص المنظمة ،

المعضو بالتصويت فى الهيئة اذا اقتنعت بأن عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته .

المادة السادسة

الانسحاب

1 - يجوز للمعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور ،

2 - يصبح هذا الانسحاب نافذا فى آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التى تودع فيها هذه الوثيقة،

3 - تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التى أودعت فيها هذه الوثيقة، مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التى تم فيها هذا الايداع وينفى العضو المنسحب، اضافة الى ذلك، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع .

الفصل الثالث

الهيئات

المادة السابعة

الهيئات الرئيسية والفرعية

1 - تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :

- (أ) المؤتمر العام (ويشار اليه باسم «المؤتمر»)،
 (ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم «المجلس») ،
 (ج) الامانة .

2 - تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس فى اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة ،

3 - يجوز للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات فرعية أخرى، بما فى ذلك اللجان التقنية، يولى

الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين • ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ،

3 - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها • وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس •

(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

4 - بالإضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا الدستور، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر، يقوم المجلس بما يلي :

(أ) يستعرض، بتفويض من المؤتمر، تنفيذ برنامج العمل الذي تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الاخرى،

(ب) يوصى المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية،

(ج) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس ،

(د) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ،

(هـ) يفوض المدير العام، وفقا لمقررات المؤتمر، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية،

(و) اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مدير عام بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية،

(ز) يعد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر،

(ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور •

(و) يتخذ أية تدابير اخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها •

4 - يجوز للمؤتمر أن يفوض الى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه؛ باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3، المادة 4، الفقرات الفرعية 3 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة 8، الفقرة 1 من المادة 9، الفقرة 1 من المادة 10، الفقرة 2 من المادة 11، الفقرتين 4 و 6 من المادة 14، المادة 15، المادة 18، الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 3 (ب) من المادة 23، والمرفق الاول ،

5 - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي ،

6 - يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر • وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك •

المادة التاسعة

مجلس التنمية الصناعية

1 - يتألف المجلس من 53 عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل • ويراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتج 33 عضوا من أعضاء المجلس من السدول المدرجة في الجزئين ألف وجيم، و 15 عضوا من الدول المدرجة في الجزء باء، و 5 أعضاء أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الاول لهذا الدستور ،

2 - يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدورة الاولى يشغلون مناصبهم اعتبارا من تاريخ هذا الانتخاب، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام

- (ب) تعد مشروع جدول الانصببة المقررة
لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه الى المجلس،
(ج) تمارس ما ينيطها به المؤتمر أو المجلس
من وظائف اخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية ،
(د) تقدم تقريرا الى المجلس فى دورة عادية
عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها
المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية الى
المجلس*

5- تعتمد اللجنة نظامها الداخلى*

- 6- يكون لكل عضو فى اللجنة صوت واحد*
وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين
والمصوتين*

المادة العادية عشرة

الامانة

- 1- تتألف الامانة من مدير عام وكذلك ممن
تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن
موظفين آخرين*
2- يعين المؤتمر، بناء على توصية المجلس،
المدير العام لفترة اربع سنوات* ويجوز تعيينه
لفترة اربع سنوات اخرى لايجوز بعدها اعادة
تعيينه*
3- يكون المدير العام المسؤول الادارى الاول
للمنظمة* ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة
التي يصدرها المؤتمر أو المجلس، تكون للمدير العام
مسؤولية وسلطة ادارة اعمال المنظمة بصورة عامة*
ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم
وعملهم، ويخضع فى ذلك لسلطة المجلس ورقابته*
4- لا يجوز للمدير العام والموظفين، لدى
أدائهم واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا، تعليمات
من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة*
وعليهم الامتناع عن اتيان أى عمل من شأنه المساس
بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة
وحدها* ويتمهد كل عضو باحترام الطابع الدولى
الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وبعدم
السعى الى التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم ،

5- يعتمد المجلس نظامه الداخلى*

- 6- يكون لكل عضو فى المجلس صوت واحد*
وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين
والمصوتين مالم ينص على غير ذلك هذا الدستور أو
فى النظام الداخلى للمجلس*
7- يدعو المجلس اى عضو غير ممثل فى
المجلس للاشتراك، دون تصويت، فى مداولاته بشأن
اية مسألة ذات اهمية خاصة لذلك العضو*

المادة العاشرة

لجنة البرنامج والميزانية

- 1- تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27
عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع ايلاء
المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل*
ويراعى المؤتمر فى انتخاب اعضاء اللجنة التوزيع
التالى للمقاعد : ينتخب 15 عضوا من اعضاء اللجنة
من الدول المدرجة فى الجزئين الف وجيم، و 9 اعضاء
من الدول المدرجة فى الجزء باء، و 3 اعضاء من
الدول المدرجة فى الجزء دال، من المرفق الاول لهذا
الدستور* ويتمين على الدول، لدى تعيين ممثلها
للعمل فى اللجنة، ان تأخذ فى الاعتبار مؤهلاتهم
وخبرتهم الشخصية*

- 2- يشغل اعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام
الدورة العادية للمؤتمر التى انتخبوا فيها الى
اختتام الدورة العادية للمؤتمر التى تعقد بعد ذلك
بستينين* ويجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة*

- 3- (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الاقل
كل سنة* وتعقد دورات اضافية بدعوة من المدير
العام بناء على طلب المجلس او اللجنة*
(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة، ما لم يقرر
المجلس غير ذلك*

4- تقوم اللجنة بما يلى :

- (أ) تؤدى الوظائف المنوطة بها بموجب

المادة 14،

المقررة (ويشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية العادية») ،

(ب) المصروفات التي تغطي من المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة، ومما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية التشغيلية») .

3 - تغطي من الميزانية العادية مصروفات الإدارة والبحث والمصروفات العادية الأخرى للمنظمة ومصروفات الأنشطة الأخرى، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني ،

4 - تغطي من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة .

المادة الرابعة عشرة

البرنامج والميزانية

1 - يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي، مشفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية . وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة ،

2 - تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية . ويتعين أن تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ،

3 - يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أى توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتتقدمها

5 - يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس . وتخضع التعيينات فى رتبة نائب المدير العام لقرار المجلس . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة . ويكون الاعتبار الرئيسى فى تعيين الموظفين، وفى تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة . وتولى المراعاة الواجبة الأهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافى واسع وعادل ،

6 - يعمل المدير العام بصفته هذه فى جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى . ويعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة، وبالإضافة الى ذلك، يقدم الى المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء، ما يطلب من تقارير أخرى .

الفصل الرابع

برنامج العمل والمسائل المالية

المادة الثانية عشرة

نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتردا فيها .

المادة الثالثة عشرة

تكوين الميزانيات

1 - يضطلع بأنشطة المنظمة وفقا لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة ،

2 - تقسم مصروفات المنظمة الى الفئات التالية :

(أ) المصروفات التي تغطي من الاشتراكات

ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

المادة السادة عشرة

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها.

المادة السابعة عشرة

صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 16 ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة. ويتولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر، ووفقا للنظام المالي للمنظمة.

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق

المادة الثامنة عشرة

العلاقات مع الامم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والامم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة. ويقضى أي اتفاق يعقد وفقا للمادة 63 من الميثاق أن يقره المؤتمر، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

الى المؤتمر للنظر فيها وقرارها. ويتعين أن يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين،

4 - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقررها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين،

(ب) للمؤتمر أن يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له، وذلك وفقا للفقرة 6.

5 - عند الاقتضاء، تعد تقديرات تكميلية أو منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقا للفقرات من 1 الى 4 أعلاه ووفقا للنظام المالي،

6 - لا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقا للفقرتين 2 و 3 الا اذا كان مشفوعا بتقدير للنفقات أعده المدير العام. ولا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر، الفرصة للعمل وفقا للفقرتين 2 و 3. ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر. ويقتضى اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الاعضاء.

المادة الخامسة عشرة

الاشتراكات المقررة

1 - يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية من المجلس تقرر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين على أساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية،

2 - يوضع جدول الانصبة المقررة قدر الامكان على أساس أحداث جدول معمول به في الامم المتحدة

2 - الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها فى الفقرة I :

(أ) تكون كما هى محددة فى الاحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة فى مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس، وذلك فى اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ،

(ب) تكون كما هى محددة فى اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة، وذلك فى اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع، وقت ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة، على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ،

(ج) كما هى محددة فى اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة .

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

I - (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور، بما فى ذلك مرفقاته ولا تتم تسويته بالتفاوض، يحال الى المجلس، ما لم تتفق الاطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية . فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلا فى المجلس، يكون لهذا العضو الحق فى تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس .

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة I (أ) على وجه يقبله أى طرف من أطراف النزاع، جاز لذلك الطرف أن يعجل الامر :

المادة التاسعة عشرة العلاقات مع المنظمات الاخرى

I - يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، ومراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية :

(أ) ان يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الاخرى فى منظومة الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الاخرى،

(ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التى تتصل اعمالها بأعمال المنظمة . ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية .

2 - مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات ، للمدير العام، أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

الفصل السادس

المسائل القانونية

المادة العشرون

المقرر

I - تكون فيينا مقر المنظمة، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثى جميع الاعضاء ،

2 - تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة .

المادة الواحد والعشرون

الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

I - تتمتع المنظمة فى اقليم كل عضو من أعضائها بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها . ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم فى ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ،

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والقبول والافرار والانضمام

1 - يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3، حتى تشرين الاول/ أكتوبر سنة 1979 بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النسماء، ثم بمقر الامم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

2 - يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة . وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول .

3 - بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة 1 من المادة 25، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 التي لم توقع هذا الدستور، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أن تنضم الى هذا الدستور بايداع وثائق انضمام .

المادة الخامسة والعشرون

النفاذ

1 - يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل، تكون قد اودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار، باشعار الوديع بانها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على نفاذ هذا الدستور .

2 - يصبح هذا الدستور نافذا :

(أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليها في الفقرة 1، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ،

اما «1» اذا اتفقت الاطراف على ذلك :

(الف) على محكمة العدل الدولية ،
(ب) او على هيئة تحكيم ،

أو، «2» على لجنة توفيق، في حالة عدم اتفاق الاطراف .

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق .

2 - يخول المؤتمر والمجلس، كل على حدة، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للامم المتحدة، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة .

المادة الثالثة والعشرون

التعديلات

1 - لاي عضو، في أي وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الاعضاء بنصوص التعديلات المقترحة، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص ،

2 - باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3، يبدأ نفاذ أي تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به ،

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ،

(ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

3 - يبدأ نفاذ أي تعديل للمادة 6 أو 9 أو 10 أو

13 أو 14 أو 23 أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس ،

المرفق الاول**قوائم الدول**

1 - اذا أصبحت دولة ليست مدرجة في أى من القوائم أدناه عضوا، يقرر المؤتمر، بعد اجراء المشاورات المناسبة، فى أى هذه القوائم تدرج هذه الدولة.

2 - للمؤتمر أن يقوم فى أى وقت، بعد اجراء المشاورات المناسبة، بتغيير تصنيف أى عضو مدرج فى القوائم أدناه.

3 - لاتعتبر التغييرات التى تجرى فى القوائم أدناه وفقا للفقرة 1 او 2 من قبيل التعديلات فى حدود مفهوم المادة 23.

القوائم

قوائم الدول التى سيدرجها الوديع فى هذا المرفق هى القوائم التى حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة لاغراض الفقرة 4 من الفرع ثانيا من قرارها 2152 (د - 21)، وتكون سارية فى تاريخ نفاذ هذا الدستور.

المرفق الثانى**الميزانية العادية**

الف - 1 تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلى:

(أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين،

(ب) الخدمات الاستثنائية قصيرة الاجل التى يقدمها موظفو المنظمة،

(ج) الاجتماعات التى ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة، بما فى ذلك الاجتماعات التقنية،

(د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة.

(ب) بالنسبة الى الدول التى تكون اودعت وثائق التصديق او القبول او الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك فى الاشعار المشار اليه فى الفقرة 1، فى أى تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها،

(ج) بالنسبة الى الدول التى تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام فى تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور، فى تاريخ هذا الايتاع.

المادة السادسة والعشرون**الترتيبات الانتقالية**

1 - يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانعقاد، وتمعد فى غضون ثلاثة أشهر من نفاذ هذا الدستور.

2 - ريثما تعتمد المنظمة أحكام جديدة، تخضع هى وهيئاتها للقواعد والانظمة التى تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2152 (د - 21).

المادة السابعة والعشرون**التحفظات**

لا يمكن تقديم أى تحفض بشأن هذا الدستور.

المادة الثامنة والعشرون**الوديع**

1 - يكون الامين العام للامم المتحدة الوديع لهذا الدستور.

2 - يشعر الوديع المدير العام، فضلا عن الدول المعنية، بجميع المسائل التى تمس هذا الدستور.

المادة التاسعة والعشرون**حجية النصوص**

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة.

وإذا كانت الاطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة أشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص.

2 - التعيين

(أ) تعين أطراف النزاع، حسب الاقتضاء، بقرار اجماعى منها، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين، وتسمى أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة.

(ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 أعلاه، يتولى الامين العام للامم المتحدة، بناء على طلب أى طرف من الاطراف، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب، تسمية أى أعضاء، بما فى ذلك الرئيس، يكون تعيينهم لم يتم بعد،

(ج) اذا شغل مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة، يتم شغله فى غضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ)، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب).

3 - الاجراءات وطريقة العمل

(أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلى ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الاعضاء.

(ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالى. ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة. وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.

4 - القرارات والتقارير

(أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الاطراف.

(ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع أطراف النزاع، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماما جديا.

2 - تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة أعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر، وفقا للمادة 14.

باء - عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة فى ميدان التنمية الصناعية، تمسول من الميزانية العادية ايضا أنشطة أخرى يجرى حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للامم المتحدة فى حدود ما يعادل 6 فى المائة من مجموع الميزانية العادية. وينبغى أن تؤدى هذه الأنشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة فى جهاز الامم المتحدة الانمائى على ان يؤخذ فى الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائى المرهونة بموافقة البلدان المعنية، كإطار مرجعى لهذه الأنشطة.

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

مالم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف فى نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) «I» (باء) من المادة 22 أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب)، 2، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :

1 - الاحالة

فى غضون ثلاثة أشهر من انتهاء المجلس من النظر فى نزاع محال اليه وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22، أو، اذا لم ينته المجلس من النظر فى النزاع فى غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة، ففى غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع أطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب فى احالة النزاع الى هيئة تحكيم، أو يجوز لاي طرف من هؤلاء الاطراف أن يشعر المدير العام بأنه يرغب فى احالة النزاع الى لجنة توفيق.

مراسيم، قرارات، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد مصطفى العيادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد مهدي محديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد مولود قندوزي، المتصرف المتمرن ابتداء من 31 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عامر بغدادي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1976 كالتالي :

« يرسم السيد أحمد عقون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة » .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1979 كالتالي :

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 16 و 18 و 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 29 يونيو وأول و 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعين الانسة عائشة قطاف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد محمد محمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد اسماعيل تيقرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد عبد القادر شيهاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة الانسة نعيمة كواللة المتصرفة ابتداء من أول ابريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين الأنسة نصيرة بن غادم مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1979 كالتالي :
«تنصب الأنسة لويضة أوالصديق في مهامها ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1976، وترسم في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1977».

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 14 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى المدير العام للادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

« ينصب السيد عومز عمور، في مهامه ابتداء من 10 مايو سنة 1978، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1979 ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، يرسم السيد الحسنى عبد القادر قاسمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد محمد الاخضرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، يرسم السيد نجم الدين خمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980، يرسم السيد عبد المجيد بومسيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مارس سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 18 شعبان عام 1400 الموافق 6 يونيو وأول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين الأنسة عديرة بن عايك ، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| 1 - المنصف بن جديا | 4 - حكيم رحاش |
| 2 - محمد امين مسله | 5 - نور الدين مريم |
| 3 - بعليلش الساسي | 6 - محمد شبوطه |

- | | |
|------------|-------------------|
| متساويان { | 7 - محمود مصالحى |
| | 7 - المختار شوشان |

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- | | |
|----------------------|---------------------|
| 1 - قمر زرمان بلرمول | 6 - احمد زمولى |
| 2 - عبد الحميد خشة | 7 - الطاهر سرائش |
| 3 - الاخضر قراص | 8 - لحسن تهامى |
| 4 - شكيب قايد | 9 - خالد عديس |
| 5 - أحمد جوغلاف | 10 - عبد الحميد يكن |

- | | |
|------------|--------------------|
| متساويان { | II - مسعود بن زايد |
| | II - بوجمعة مهدي |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 .
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 14 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحمانى، مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف رحمانى المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات المتعلقة بالوظائف البلدية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف بناء على الاختبارات بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

- 1 - جلول ثابت
- 2 - عبد القادر بن شوشة
- 3 - محمد طوبال
- 4 - عمر محاي
- 5 - عبد القادر حجازى

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

- 1 - مصطفى طيبي
- 2 - بلقاسم روايبه
- 3 - محمد برقيق
- 4 - مبارك زلاقي
- 5 - لحبيب صايفي
- 6 - عبد الرحمن صغيرات
- 7 - محمد كمال علوى
- 8 - محمد بن شارف
- 9 - شريفة نور
- 10 - عبد الوهاب صحراوي
- 11 - احمد طانم
- 12 - مصطفى لوئيس
- 13 - الياس كياش
- 14 - نفيسة موساوى

- 13 - عبد القادر بلعيد
- 14 - نصيرة قطارنى
- 15 - عبد المجيد ميلودى
- 16 - خير الدين حموم
- 17 - مراد كباشة
- 18 - سعيد ناصرى
- 19 - خالد قطيش
- 20 - مختار سويسى
- 21 - مقران جوادى

المعوضون فى حالة التخلّى :

- 1 - حسين صحراوي
- 2 - عمرو مجادبة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

- 1 - عبد الحفيظ حراق
- 2 - لعساسى عساسى
- 3 - بوزيد عبولة
- 4 - فاطمة الزهراء بدرى
- 5 - محمد بن فليس
- 6 - مخلوف بورزق
- 7 - محمد او بعزينا
- 8 - محمد عنصار
- 9 - ناصر الدين زهار
- 10 - الهادى برباش

المعوضون فى حالة التخلّى :

- 1 - عبد الحميد بن حسين
- 2 - يوسف بوقريوه

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - جعفر بودرارن
- 2 - نور الدين بوزيان
- 3 - محمد السعيد قاسي
- 4 - مهنة قاسمي
- 5 - فريد عباوي
- 6 - فاطمة الزهراء سي البشير
- 7 - رشيد الذيب *

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 191 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - أعومر آيت الطاهر
- 2 - شعبان برجة
- 3 - فاروق مراقة
- 4 - نصيرة كاهية
- 5 - عبد الرحمن عماد
- 6 - عبد الكريم مالك
- 7 - ابراهيم ميلود مولاي
- 8 - بشير خالدي
- 9 - كمال شريف
- 10 - محيي الدين بوحركات *

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - جمال باحمد
 - 2 - نور الدين بن ابوبكر
- الموضوعون في حالة التخلي :
- أحمد صافية .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً واربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (82.0498.000 دج) ويقتد في ميزانية وزارة الداخلية في الاسبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً واربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (82.0498.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	13 - 31
425.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
8.100.000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
55.300.000	الامن الوطني - التمويضات والمنح المختلفة	32 - 31
	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
1.133.000		
81.958.000	مجموع القسم الاول :	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
540.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
82.0498.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (42.0305.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (42.0305.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 192 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.645.000
11 - 31	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الاجور الرئيسية	38.630.000
13 - 31	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.030.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية .	42.305.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 8 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة وعشرة آلاف دينار (10٠١١0٠٠000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة وعشرة آلاف دينار (10٠١١0٠٠000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 193 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 278

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة

1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1٠200٠000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	31 - 31
80٠000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 31
3٠100٠000	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	31 - 21
5٠700٠000	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	31 - 41
30٠000	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 43
10٠110٠000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب
31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي
الدولة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية
في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة
والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 194 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 282
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
250.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
90.000		
19.500.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
720.000		
	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
170.000		

الجدول - أ - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	570.000
33 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	280.000
	مجموع القسم الاول	21.580.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	90.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	500.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	
	مجموع القسم الثالث	590.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
33 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	1.950.000
41 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	2.380.000
51 - 36	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	3.600.000
52 - 36	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	900.000
	مجموع القسم السادس	8.830.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	31.000.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 283 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع اجور الموظفين ،

مرسوم رقم 80 - 195 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (92.563.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (92.563.000 دج) ويقيد في

ميزانية وزارة الصحة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	113.000
11 - 31	مديريات الولايات للصحة - الاجور الرئيسية	1.500.000
61 - 31	مدارس الاحداث الصم - الاجور الرئيسية	300.000
73 - 31	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	50.000
21 - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	600.000
01 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	90.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	92.563.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 196 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نعل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 286

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
31 - 90	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	4.900.000
37 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المبلغاة	5.100.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	450 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	50 000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	960 000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	40 000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة الى المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	500 000
21 - 36	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	400 000
51 - 36	اعانة الى مراكز التكوين المهني	2 500 000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	المؤتمرات والمعارض	200 000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	5 100 000

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 280
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

مرسوم رقم 80 - 197 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المجاهدين .
ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
10 - III و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثون ألف دينار (4٠030٠000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين في الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثون ألف دينار (4٠030٠000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 – 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة»

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	1٠200٠000
03 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	250٠000
11 – 31	المصالح الخارجية – الاجور الرئيسية	2٠500٠000
13 – 31	المصالح الخارجية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	80٠000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة المجاهدين	4٠030٠000

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،
– وبمقتضى القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية 1980 .

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 277 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة

مرسوم رقم 80 – 198 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقريرين وزير المالية»

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (20500000 دج) ويقتد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (20500000 دج) مقتد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 – 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل	
03 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	400000
11 – 31	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الاجور الرئيسية	10900000
13 – 31	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	500000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
13 – 33	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الضمان الاجتماعي	600000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	20500000

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 21 رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية
ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم
70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15
ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في 14 سبتمبر
سنة 1954 بالمرسی الكبير، (وهران)، ويدعى من
الآن فصاعدا : محروق عبد القادر.

- أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بكبدانسة،
اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا :
بن ددوش أحمد.

- عائشة بنت المعطى، زوجة كيروان محمد،
المولودة في 30 يناير سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من
الآن فصاعدا : سعيدى عائشة.

- عائشة بنت محمد، المولودة في 4 فبراير سنة
1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مكاوى
عائشة.

- بدرية بنت ميمون، زوجة بن وثمان
عبد الرحمن، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1946 بقديل
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرو بدرية.

- بوحفص بختة، زوجة العيدى عكاشة،
المولودة سنة 1941 ببني، واسين بلدية مغنية
(تلمسان).

- بوترفاس حمواد المولود سنة 1917 بالعيون،
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بوترفاس
ميلود المولود في 23 سبتمبر سنة 1961 بقديل
(وهران)، بوترفاس حورية هوارية المولودة في 22
يناير سنة 1963 بقديل، بوترفاس دليلة المولودة في

3 فبراير سنة 1963 بقديل، بوترفاس ناصر المولود
في أول مايو سنة 1964 بقديل، بوترفاس مصطفى
المولود في 31 يوليو سنة 1964 بقديل، بوترفاس
صفية المولودة في 7 ديسمبر سنة 1970 بقديل
(وهران).

- ابراهيم بن أحمد المولود سنة 1902 بأولاد
جبار تيزنيت (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابراهيم أحمد.

- دحو بن محمد المولود في 26 فبراير سنة 1934
ببوتليليس (وهران)، وابنه القاصر : قادة
ولد دحو، المولود في 19 مارس سنة 1969 ببوتليليس
(وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عمرو دحو،
عمرو قادة.

- جمية بنت محمد، زوجة شرفي محمد، المولودة
في 12 سبتمبر سنة 1929 بمليانة (الاصنام)، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن باحة جمية.

- فاطمة بنت علي، زوجة طهير بوزيد، المولودة
في 25 مارس سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن علي فاطمة.

- فاطمة بنت حمو، أرملة عواد بلعباس،
المولودة في 27 يوليو سنة 1939 بمعسكر، وتدعى من
الآن فصاعدا : حمو فاطمة.

- فاطمة بنت حسين، زوجة الهوارى بن لعرج،
المولودة في 5 أبريل سنة 1945 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : ابن حسين فاطمة.

- فاطمة بنت سعيد، زوجة بن عيسى محمد،
المولودة في 31 ديسمبر سنة 1942 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن
سعيد فاطمة.

- فاطمة بنت مصطفى، زوجة جمعة حسن،
المولودة في 13 ديسمبر سنة 1942 بعنابة، وتدعى من
الآن فصاعدا : شتيوى فاطمة.

- فاطمة بتب الطيب، زوجة محمد بن عبد
الكريم، المولودة سنة 1940 بتلمسان، وتدعى من الآن
فصاعدا : مولاي فاطمة.

— ميلود بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1950
بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : كراموى ميلود*

— محمد بن عبد القادر المولود سنة 1925 بتازة
(المغرب)، وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد
المولودة في 11 سبتمبر سنة 1970 بوهران، كريمة
بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1971 بوهران،
عبد القادر بن محمد المولود في 9 مايو سنة 1973
بوهران، حسن بن محمد المولود في 11 نوفمبر سنة
1974 بوهران، نبيهة بنت محمد المولودة في 20 يناير
سنة 1977 بوهران، مراد بن محمد المولود في 5
ديسمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن
فصاعدا : شريف محمد، شريف نصيرة، شريف
كريمة، شريف عبد القادر، شريف حسن، شريف
نبيهة، شريف مراد*

— محمد بن عبد القادر المولود في 27 مارس
سنة 1952 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رحو محمد*

— محمد بن عبد السلام المولود في 18 فبراير
سنة 1949 باين باديس (سيدي بلعباس)، وأولاده
القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 25 غشت سنة
1972 بعين تموشنت، زاوية بنت محمد المولودة في
12 فبراير سنة 1976 بعين تموشنت، بن عطو بن
محمد المولود في 13 مارس سنة 1977 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا :
محمدى محمد، محمدى عائشة، محمدى زاوية،
محمدى بن عطو*

— محمد بن أحمد المولود سنة 1914 بقصر أولاد
بيدلة، ملحقة ريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)،
ويدعى من الآن فصاعدا : بريك محمد*

— محمد بن عمرو المولود سنة 1933 بتابودة،
ملحقة بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده
القصر : كمال بن محمد المولود في 25 ديسمبر سنة
1963 بالجزائر (المدنية)، فاطمة الزهراء بنت محمد
المولودة في 25 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر (المدنية)،

— جيلالى بن حدو المولود سنة 1907 بقصر
حنابو، دائرة أرفود، اقليم الناظور (المغرب)،
وأولاده القصر : ميلود بن جيلالى المولود في 24 غشت
سنة 1961 بسيدي بلعباس، بوحواس بن جيلالى
المولود في 5 يوليو سنة 1963 بعين تموشنت، محمد
ولد جيلالى المولود في 17 أكتوبر سنة 1966 بعين
تموشنت، مصطفى بن جيلالى المولود في 7 يناير
سنة 1968 بعين تموشنت، فاطمة الزهراء بنت جيلالى
المولودة في 18 مارس سنة 1973 بعين تموشنت (سيدي
بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن حدو
جيلالى، بن حدو ميلود، بن حدو بوحواس، بن حدو
محمد، بن حدو مصطفى، بن حدو فاطمة الزهراء*
— لعبيدى الصادق المولود في 9 يوليو سنة 1954
ببنى عمار القالة (عناية)*

— لعمورى ميمونة، زوجة ذياب عبد الله،
المولودة في 13 نوفمبر سنة 1944 بعين الترك
(وهران)*

— العربي بن محمد المولود في أول أبريل سنة
1943 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن دراوة
العربي*

— مامة بنت سبع ميمون، أرملة صديق بن
محمد، المولودة سنة 1922 ببطيوة (وهران)، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن عبد القادر مامة*

— مسكين خديجة، زوجة فروج محمد، المولودة
في 26 أبريل سنة 1945 ببشار*

— مزيان محمد المولود سنة 1931 بزرالدة
(الجزائر)*

— ميلود بن علال المولود في 23 مارس سنة 1940
بتيفيجست (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :
رابحى ميلود*

— ميلود بن حمزة المولود في 22 مايو سنة 1956
بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حمزة ميلود*

بلمعربي (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : صلاى محمد، صلاى بدرية .
 - محمد بن حمو المولود فى 5 أكتوبر سنة 1954 بالابيار (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حجر محمد .

- محمد بن قدور المولود سنة 1892، بسبلى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود فى 16 مايو سنة 1961 بسيدي بلعباس، عباس بن محمد المولود فى 24 أكتوبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، عائشة بنت محمد المولودة فى 9 فبراير سنة 1965 بسيدي بلعباس، بختة بنت محمد المولودة فى 5 يناير سنة 1968 بسيدي بلعباس، رشيدة بنت محمد المولودة فى 2 غشت سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عبو محمد، عبو نور الدين، عبو عباس، عبو عائشة، عبو بختة، عبو رشيدة .

- محمد بن ميلود المولود فى 15 نوفمبر سنة 1953 ببيوت (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزاوى محمد .
 - وزانى ثريا المولودة فى 8 يناير سنة 1954 ببشار .

- وجدى تفاع، زوجة جبار العربي، المولودة فى 4 أكتوبر سنة 1938 بفرنندة (تيارت) .

- بيراز سلفيان مرغريت، زوجة فيالان جان قبريال، المولودة فى 11 مارس سنة 1922 بأولاد فايت (الجزائر) .

- رشيد بن علال المولود فى 18 أبريل سنة 1923 بالجزائر العاصمة، وأولاده القصر : مراد بن رشيد المولود فى 8 غشت سنة 1961 بالجزائر العاصمة، علال بن رشيد المولود فى 13 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة، كريم بن رشيد المولود فى 10 يونيو سنة 1966 بالجزائر العاصمة، فيفى بنت رشيد المولودة فى 20 يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة، رشيدة بنت رشيد المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة، كريمة بنت رشيد المولودة فى 11 يناير سنة 1973 بالجزائر العاصمة، ويدعون من الآن

أحمد بن محمد المولود فى 7 يناير سنة 1967 بالجزائر العاصمة، فريدة بنت محمد المولودة فى 3 ديسمبر سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) سمير بن محمد المولود فى 3 مارس سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، رياض بن محمد المولود فى 2 نوفمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت حمو محمد، آيت حمو كمال، آيت حمو فاطمة الزهراء، آيت حمو أحمد، آيت حمو فرهدة، آيت حمو سمير، آيت حمو رياض .

- محمد بن عمرو المولود سنة 1912 ببني واليشيك، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة فى 27 نوفمبر سنة 1963 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، محمد بن محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1965 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : فرعون محمد، فرعون خديجة، فرعون محمد .

- محمد داودى المولود فى 10 فبراير سنة 1953 بزرالدة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدى دواى .

- محمد بن الحبيب المولود فى 7 مارس سنة 1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي محمد .

- محمد بن فراجى المولود سنة 1927 بقصر محلى، دائرة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : ساحلى ولد محمد المولود فى 11 سبتمبر سنة 1961 بعين تموشنت، محمد ولد محمد المولود فى 10 نوفمبر سنة 1963 بعين تموشنت، رضوان ولد محمد المولود فى 13 سبتمبر سنة 1966 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بولفداوى محمد، بولفداوى ساحلى، بولفداوى محمد، بولفداوى رضوان .

- محمد بن حمو المولود سنة 1922 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة : بدرية بنت محمد المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1962 بقايسد

فصاعدا : بن علال رشيد، بن علال مراد، بن علال
 علال، بن علال كريم، بن علال فيفي، بن علال
 رشيدة، بن علال كريمة •

— رحمونة بنت حومد، زوجة محمد بن عبد
 السلام، المولودة في 20 مارس سنة 1951 بعين
 تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
 فصاعدا : محمدى رحمونة •

— صدوقى على المولود سنة 1925 بصنهاجة،
 اقليم فاس (المغرب) •

— الصديق بن علال المولود سنة 1921 بدويرة،
 اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : محمد
 بن الصديق المولود في 18 سبتمبر سنة 1961
 بالعامرية، الاخضر بن الصديق المولود في 7 فبراير
 سنة 1965 بالعامرية، رحمونة بنت الصديق المولودة
 في 10 أبريل سنة 1967 بالعامرية، سعدية بنت
 الصديق المولودة في 30 سبتمبر سنة 1969 بالعامرية،
 عبد اللى بن الصديق المولود في 27 سبتمبر سنة
 1971 بالعامرية، كلثوم بنت الصديق المولودة في 3
 فبراير سنة 1974 بالعامرية (سيدي بلعباس)،
 ويدعون من الآن فصاعدا : بن علال الصديق، بن
 علال محمد، بن علال الاخضر، بن علال رحمونة، بن
 علال سعدية، بن علال عبد اللى، بن علال كلثوم •

— سيد الياس المولود في 23 أكتوبر سنة 1956
 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

سليمانى حدة، زوجة عريبي غازى، المولودة
 سنة 1915 بعين شويطر، ملحقة بوغان (المغرب) •

— تركية بنت أحمد، زوجة مولاي لحسن،
 المولودة سنة 1939 بدوار بلوة (تيزى وزو)، وتدعى
 من الآن فصاعدا : بن داود تركية •

— يسمينة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة
 1949 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن نسيب
 ياسمينه •

— زليحة بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة
 1953 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
 فصاعدا : بنى زليحة •

— بن الصديق العريبي المولود في أول غشت
 سنة 1950 بقصر الشلالة (تيارت) •

— قدور بن عبد القادر المولود في 5 يناير سنة
 1954 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا :
 رحو قدور •

— كرامى مصطفى المولود سنة 1943 بالدار
 البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر : كرامى سمير
 المولود في 24 أبريل سنة 1966 بوهران، كرامى أمنة
 المولودة في 30 أكتوبر سنة 1968 بوهران، كرامى
 محمد المولود في 12 يونيو سنة 1970 بوهران، كرامى
 أمال المولودة في 13 مايو سنة 1972 بوهران، كرامى
 حبيب المولود في 11 أبريل سنة 1974 بوهران، كرامى
 الهوارية المولودة في 2 مارس سنة 1978 بوهران •

— كريم بن ميلود المولود في 13 يونيو سنة 1955
 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
 فصاعدا : بلعربى كريم •

— خلافة بو عبد الله المولود في 4 فبراير سنة
 1949 بالسور، بلدية عين تدلس، (مستغانم) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية
 ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم
 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15
 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
 الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد عزوز المولود في 29 سبتمبر
 سنة 1947 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن
 فصاعدا : مزارى عبد القادر •

— عبد القادر بن المحجوب المولود في 16 ابريل
 سنة 1951 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا :
 بن محجوب عبد القادر •

— عبد القادر بن يوسف المولود في أول يوليو
 سنة 1952 بقايد بلعربى (سيدي بلعباس)، ويدعى
 من الآن فصاعدا : ابن يوسف عبد القادر •

— عبد الله بن صالح المولود في 26 مايو سنة
 1947 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من
 الآن فصاعدا : بن حدو عبد الله •

فصاعدا : بن علال رشيد، بن علال مراد، بن علال
 علال، بن علال كريم، بن علال فيفي، بن علال
 رشيدة، بن علال كريمة •

— رحمونة بنت حومد، زوجة محمد بن عبد
 السلام، المولودة في 20 مارس سنة 1951 بعين
 تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
 فصاعدا : محمدى رحمونة •

— صدوقى على المولود سنة 1925 بصنهاجة،
 اقليم فاس (المغرب) •

— الصديق بن علال المولود سنة 1921 بدويرة،
 اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : محمد
 بن الصديق المولود في 18 سبتمبر سنة 1961
 بالعامرية، الاخضر بن الصديق المولود في 7 فبراير
 سنة 1965 بالعامرية، رحمونة بنت الصديق المولودة
 في 10 أبريل سنة 1967 بالعامرية، سعدية بنت
 الصديق المولودة في 30 سبتمبر سنة 1969 بالعامرية،
 عبد اللى بن الصديق المولود في 27 سبتمبر سنة
 1971 بالعامرية، كلثوم بنت الصديق المولودة في 3
 فبراير سنة 1974 بالعامرية (سيدي بلعباس)،
 ويدعون من الآن فصاعدا : بن علال الصديق، بن
 علال محمد، بن علال الاخضر، بن علال رحمونة، بن
 علال سعدية، بن علال عبد اللى، بن علال كلثوم •

— سيد الياس المولود في 23 أكتوبر سنة 1956
 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

سليمانى حدة، زوجة عريبي غازى، المولودة
 سنة 1915 بعين شويطر، ملحقة بوغان (المغرب) •

— تركية بنت أحمد، زوجة مولاي لحسن،
 المولودة سنة 1939 بدوار بلوة (تيزى وزو)، وتدعى
 من الآن فصاعدا : بن داود تركية •

— يسمينة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة
 1949 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن نسيب
 ياسمينه •

— زليحة بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة
 1953 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن
 فصاعدا : بنى زليحة •

– براءة شرلوت ليونور، أرملة مفالسي محمد،
المولودة في 25 أكتوبر سنة 1904 بالجزائر العاصمة،
وتدعى من الآن فصاعدا : عكول زهية *

– بكاي محمد المولود في 17 أكتوبر سنة 1922
بتلمسان *

– ببيودة يمينة، زوجة عبد القادر بن العربي،
المولودة في 5 يوليو سنة 1932 بمهدية (تيارت) *

– بوعلام مكي المولود في 9 غشت سنة 1938
بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر :
بوعلام يمينة المولودة في 29 غشت سنة 1961 بعين
الطلبة (سيدي بلعباس)، بوعلام رابحة المولودة
في 23 غشت سنة 1964 بعين الطلبة، بوعلام بوسيف
المولود في 7 مايو سنة 1970 ببني صاف، بوعلام
محمد المولود في 3 أبريل سنة 1974 ببني صاف
(تلمسان) *

– بعمران خدوجة، زوجة بوشينخي أحمد،
المولودة سنة 1911 ببني صاف (تلمسان) *

– بومدين بن محمد المولود في 12 غشت سنة
1951 بسيدي حاند (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بن يوسف بومدين *

– بورق ريماند سيلينة المولودة في 30 ديسمبر
سنة 1913 ببوقدير (الاصنام) *

– ابراهيم بن محمد المولود في 16 أبريل سنة
1954 بالقبية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حدو ابراهيم *

– شايب ولد محمد المولود في 19 فبراير سنة
1955 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : مكي
شايب *

– شرف محمود المولود في 21 مايو سنة 1937
(سوريا)، وأولاده القصر : شرف صبوح المولود في
12 مايو سنة 1960 بسطيف، شرف انمار المولود
في 29 مارس سنة 1966 بسطيف، شرف نمارة المولودة
في 10 غشت سنة 1973 بسطيف، شرف ميسون
المولودة في 6 أكتوبر سنة 1974 بالطاهير (جيجل) *

– احمد ولد محمد المولود في 7 فبراير سنة
1950 بعين الكيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بوزياني أحمد *

– عيادة بنت عبد القادر المولودة في 3 يونيو
سنة 1954 بالمرسی الكبير (وهران)، وتدعى من الآن
فصاعدا . بلعربي عيادة *

– عدى بن اماليك المولود سنة 1917 بدوار
احجامن، قبيلة أهل التوضيحة، ملحقة تسرهير،
اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر :
عدى لحسن المولود سنة 1902 بحجاج (مستغانم)،
عدى حاج علي المولود في 23 أبريل سنة 1905 بحجاج،
عدى عبد القادر المولود في 10 يوليو سنة 1967
بحجاج، عدى ابراهيم المولود في 3 أبريل سنة 1970
بحجاج، عدى العيد المولود في 17 يناير سنة 1973
بحجاج، عدى عمر المولود سنة 1975 بحجاج، عدى
محمد المولود في 29 يناير سنة 1978 بحجاج ،
(مستغانم) ويدعى المسمى عدى بن اماليك من الآن
فصاعدا . عدى عبد الرحمن *

– عائشة بنت علي المولودة في 2 سبتمبر سنة
1924 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، وتدعى من
الآن فصاعدا : بن علي عائشة *

– عائشة بنت حمو، أرملة سعيدي احمد،
المولودة في 31 أكتوبر سنة 1921 ببني صاف (تلمسان)
وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدي عائشة *

– عائشة بنت لحبيب، أرملة زقاي ابراهيم،
المولودة سنة 1924 بقصر أولاد علي ملحقة بوذنيب،
اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن
فصاعدا : زقاي عائشة *

– علي بن الاخضر المولود في 30 نوفمبر سنة
1949 بشعبة اللحم، (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : سنوسي علي *

– التميمير كلودين، زوجة بشير بو عجرة مولاي
ادريس، المولودة في 20 مايو سنة 1940 باربجان،
ولاية الايسون (فرنسا) *

– بدلة سلوي، زوجة شرف محمود، المولودة في
28 أكتوبر سنة 1940 بمعرة مصرين (سوريا) *

– لفيت جان كلود المولود في 26 فبراير سنة 1946 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : لوصيف عبد الكريم •

– الهواري بن محمد المولود سنة 1938 ببني شيكر (المغرب)، وابنه القاصر : مصطفى بن الهواري المولود في 19 يونيو سنة 1970 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : عيدوني الهواري، عيدوني مصطفى •

– لعريف فطيمة، زوجة فاطمي فريد محمد الصغير، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) •

– لوناى ايليان أندري ماري كلود، زوجة ابن فطوم أحمد، المولودة في 29 فبراير سنة 1944 بفلكانفيل، ولاية المانش (فرنسا) •

– ليدو جان بيير المولود في 31 أكتوبر سنة 1947 بتلمسان، وابنه القاصر : ليدو سارج المولود في 14 أكتوبر سنة 1971 بموسكو (الاتحاد السوفياتي) •

– مليكة بنت بختي، زوجة ميهوب مختار، المولودة في 22 مارس سنة 1951 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي مليكة •

– محمد بن رابح المولود في 16 نوفمبر سنة 1944 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجبار محمد •

– محمد ولد بوشة المولود سنة 1914 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عموري محمد •

– نعيمة عائشة، ارملة تامري بن عبد الله، المولودة سنة 1905 بزمارة، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) •

– نقالي حسين المولود سنة 1918 باورمار، اقليم مراکش (المغرب)، وابنه القاصر : نوقالي لحسن المولود في 27 ابريل سنة 1968 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 4)،

– شريفة بنت عبد القادر المولودة في 23 مايو سنة 1953 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى شريفة •

– دمبوزيو حدرة مادلين المولودة في 17 يناير سنة 1960 بالحراش (الجزائر) •

– مباركة بنت لحسن المولودة في 7 فبراير سنة 1955 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن مباركة •

– فريدة بنت الصديق المولودة في 9 مارس سنة 1960 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن الصديق فريدة •

– فاطنة بنت محمد، زوجة ناصري بن عبد الله، المولودة سنة 1926 بتندرارة، اولاد سلامة، اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصري فاطنة •

– غالى رقية، ارملة عمرى كبير، المولودة سنة 1931 ببشار •

– هاشمي بن معروف المولود في 13 ابريل سنة 1954 بالقنادسة (بشار)، ويدعى من الآن فصاعدا : مالكي هاشمي •

– حليلة بنت علي، ارملة بن عثمان قدور، المولودة في 14 يونيو سنة 1934 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي حليلة •

– حليلة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن الطاهر حليلة •

– حليلة بنت محمد، زوجة بوعلام محمد، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعلام حليلة •

– حمزاوي أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1957 بوجدة (المغرب) •

– خيرة بنت موحى، زوجة لقمر حسان، المولودة في 7 يوليو سنة 1946 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكريم خيرة •

– فنسان جنين مارت، زوجة لبلاطة محمود،
المولودة في 9 نوفمبر سنة 1927 بأبينال، ولاية الفوج
(فرنسا) •

– يمانى مباركة، أرملة لرشيش ميلود، المولودة
سنة 1912 بعين سلطان، بلدية خميس مليانة
(الاصنام) •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني للاتحاق بسلك المفتشين
الرئيسيين في التجارة، دورة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400
الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان
المهني للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في
التجارة، دورة 1980 :

- 1 – يخلف بن حواء 5 – محمد دواجى
- 2 – محمد مداحى 6 – محمد رزال
- 3 – أحمد براجح 7 – العربي شايب الذراع
- 4 – محمد عزوطى

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق
بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400
الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة
على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك مفتشى
مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
دورة 1980 :

– باولئ اندرى، المسمى مصطفى، المولود في
5 غشت سنة 1917 بعين كتون، بلدية حمام مبايل
(قالة) ويدعى من الآن فصاعدا : مشاهد مصطفى •

– رحالى عائشة، زوجة حمودى محمد،
المولودة في 24 فبراير سنة 1925 بوهران •

– سعيد بن الحسين المولود في 28 يونيو سنة
1954 بعين الدفلى (الاصنام)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رودالى سعيد •

– سيد احمد ولد عبد القادر المولود في 16
ابريل سنة 1953 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا :
سعيدات سيد أحمد •

– اسماعيل بن محمد المولود في 21 غشت سنة
1950 بقوراية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
العيسى اسماعيل •

– سوسى عائشة، زوجة بوعشة عبد القادر،
المولودة في 25 ابريل سنة 1920 ببني صاف
(تلمسان) •

– سوسى زهرة، زوجة رحمانى عبد القادر،
المولودة في 10 نوفمبر سنة 1933 بعين الطلبة
(سيدي بلعباس) •

– طيبى عبد القادر المولود سنة 1939 ببشار،
واولاده القصر : طيبى محمد المولود في 2 غشت سنة
1964 ببشار، طيبى فريد المولود في 29 سبتمبر سنة
1965 ببشار، طيبى رضوان المولود في 6 فبراير سنة
1969 ببشار، طيبى ليلى المولودة في 14 فبراير سنة
1971 ببشار، طيبى جنات المولودة في 12 مارس سنة
1973 ببشار، طيبى رياض المولود في 28 ابريل سنة
1974 ببشار، طيبى فاطمة المولودة في 9 مارس سنة
1977 ببوعرفة (المغرب)،

– تولوز اوديل مارى بارت المولودة في 11
نوفمبر سنة 1927 بباريس (الدائرة 14) ولاية
السان (فرنسا) •

– تورنيير اوديل اوجيني مارى، زوجة طمار
بوخلفة، المولودة في 12 فبراير سنة 1982 بسان ساك
الكنيسة، ولاية لوار الاعلى (فرنسا) •

- 1 - أحمد صالح شريط 7 - عيسى حليمي
 2 - عبد القادر مهداني 8 - عبد الكريم عبة
 3 - السعيد التومي 9 - فاطمة بشار
 4 - عبد الرزاق بن سديرة 10 - جمال بودشيشة
 5 - مساعد بوشكوط 11 - ربيعة بن سعدى
 6 - الاخضر زرقين
- 1 - عبد الكريم الحصان 8 - سعدي الشامي
 2 - عبد القادر مجذب 9 - وهيبه برواكن
 3 - شارف بوهني 10 - حميد زناسني
 4 - محمد عابد 11 - مصطفى محاجبية
 5 - صالح بودربالة 12 - عبد الرحمن بلحوالة
 6 - رشيدة منصور 13 - ناصر كحال
 7 - حبيب منير ديدوح

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان متساوية الاعضاء لسبعة أسلاك تابعة لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980.

النواب	المرسومون	الاسلاك
فاتح محيي الدين تهامي بن تونسي محمد سي يوسف	ميمون حدو بفداد معاشو خليفة عبد الصمد	مهندسو التطبيق
علي بوعزيز محمد جماني موسى عليات	عبد العزيز بن عافية حميدة عبد الصمد رابح وافى	التقنيون
محمد قطارني عبد الوهاب ذيب الحبيب بدريات	عبد القادر حمادو مبروك العوامن حسين سعدي	الاعوان التقنيون
مصطفى بلعربي موسى مونسى الاخضر برايك	سليمان بوسعيد محمد موسى بلحاج عمرو بوطيبة	رؤساء الدوائر
عبد القادر شريف محمد بكوش مصطفى عبد الرحمن	خالد بلعربي محمد مشراوى سليم رابح	الاعوان التقنيون المتخصصون

النواب	المرسومون	الاسلاك
عمرو مهنان عبد القادر قايدى عبد الله مسعودى	الاخضر ماقورة محمد قلايلية محمد قدور	الاعوان التقنيون للفلاحة
عبد القادر كافى عمرو عالية أحمد مهدية	عبد الله عيسانى محمد طالب على بكوش	حراس الغابات

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة باللجان المتساوية الاعضاء لسبع أسلاك تابعة
لكتابة الدولة للغابات والتشجير :

النواب	المرسومون	الاسلاك
محمد هارون محمد مبخوت عبد العزيز زرهونى	عمرو غمارى عبد الحميد ولبانى محمد مهنى	مهندسو التطبيق
سعيد حسين أكلى معوج الياس بن مرابط	عمرو غمارى عبد الله غبالو عبد العزيز زرهونى	التقنيون
عبد الله نجاحى أكلى معوج الياس بن مرابط	عمرو غمارى محمد هارون محمد مبخوت	المساعدون التقنيون
سعيد حسين أكلى معوج الياس بن مرابط	عمرو غمارى عبد الله غبالو محمد مهنى	رؤساء الدوائر
عبد الحميد ولبانى الياس بن مرابط أكلى معوج	عمرو غمارى سعيد حسين عبد الله نجاحى	الاعوان التقنيون المتخصصون
محمد مهنى الياس بن مرابط أكلى معوج	عمرو غمارى سعيد حسين عبد الله نجاحى	الاعوان التقنيون للفلاحة
سعيد حسين أكلى معوج الياس بن مرابط	عمرو غمارى محمد مهنى عبد الله نجاحى	حراس الغابات